

## الباب الأول

### المبادئ الأساسية

المادة الأولى: الجمهورية العراقية (الاسلامية الاتحادية) دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي اتحادي (فدرالي).

المادة الثانية: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو المصدر الاساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته واحكامه (ثوابته المجمع عليها) ويصون هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي (بأكثرية الشيعية وستة) ويحترم كافة حقوق الديانات الاخرى.

المادة الثالثة: يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما العربية والكردية ومن قوميات اساسية (قومية اساسية) هي التركمانية والكلدانية والاشورية والسريانية والارمنية والشبك (الفرس) ومن ايزيدية وصابئة مندائيين، يتساوون كلهم في حقوق وواجبات المواطنة.

المادة الرابعة : اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة العراقية وتكون اللغة الكردية الى جانب اللغة العربية لغة رسمية في اقليم كردستان ولدى الحكومة الاتحادية، وللاقاليم او المحافظات اتخاذ أي لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافة الى لغات غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام. (او قانون ادارة الدولة)

المادة الخامسة: الدولة العراقية جزء من العالمين العربي والاسلامي. او (الدولة العراقية عضو مؤسس في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي)

المادة السادسة: السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات، يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر او (بالانتخاب والاستفتاء السري المباشر) وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة السابعة: يتم تداول السلطة سلمياً عبر الطرق الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

## المادة الثامنة : الدولة العراقية وحدة واحدة ارضاً وشعباً وسيادة.

**المادة التاسعة:** الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على طابعها العراقي الاصيل القائم على المبادئ والقيم الدينية والاخلاقية والوطنية، وتكفل حماية الامومة والطفولة، وترعى النشأ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

**المادة العاشرة:** الحريات والحقوق الاساسية الواردة في الدستور مكفولة للجميع ولا يجوز سن أي قانون ينتقص منها.  
( تلحق بالمادة الثانية)

**المادة الحادية عشر:** يحظر فكراً وممارسة تحت أي مسمى كان فكر يتبنى العنصرية والتكفير والارهاب (او يحرض او يمجّد او يمهّد او يورج له) وبخاصة البعث الصدامي ولا يجوز ان يكون ذلك جزءاً من التعددية السياسية في الدولة.

## المادة الثانية عشر:

تقوم العلاقات الداخلية والخارجية للدولة العراقية على اساس السلم والتعاون مع الجميع وبخاصة دول الجوار.

## المادة الثالثة عشر:

تلتزم الدولة العراقية بالمعاهدات الدولية بما لا يتعارض مع احكام هذا الدستور.

## المادة الرابعة عشر:

القوات المسلحة العراقية بكل اشكالها والاجهزة الامنية جزء من الشعب العراقي وتمثاله في تكوينه القومي والديني والمذهبي وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتكون مهمتها الدفاع عن الدولة العراقية ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في التداول للسلطة ويمنع استخدامها في قمع الشعب العراقي.

## المادة الخامسة عشر:

للمرجعية الدينية استقلاليتها ومقامها الارشادي كونها رمزاً وطنياً ودينياً رفيعاً. (هناك تحفظ من البعض)

بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الاول

### المبادئ الاساسية

المادة الاولى: الجمهورية العراقية (الاسلامية الاتحادية) دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي اتحادي (فدرالي).

المادة الثانية: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو المصدر الاساسي للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابه واحكامه (ثوابه المجمع عليها) ويصون هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي (بأكثرية الشيعية وسنته) ويحترم كافة حقوق الديانات الاخرى.

المادة الثالثة: يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما العربية والكردية ومن قوميات اساسية (قومية اساسية) هي التركمانية والكلدانية والاشورية والسريانية والارمنية والشبك و(الفرس) ومن ايزيدية وصابئة مندائيين، يتساوون كلهم في حقوق وواجبات المواطنة.

المادة الرابعة: اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة العراقية وتكون اللغة الكردية الى جانب اللغة العربية لغة رسمية في اقليم كردستان ولدى الحكومة الاتحادية، وللاقاليم او المحافظات اتخاذ أي لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام. (او قانون ادارة الدولة)

المادة الخامسة: الدولة العراقية جزء من العالمين العربي والاسلامي. او (الدولة العراقية عضو مؤسس في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي)

المادة السادسة: السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات، يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر او (بالانتخاب والاستفتاء السري المباشر) وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة السابعة: يتم تداول السلطة سلمياً عبر الطرق الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

## الفصل الأول

### المحكمة الدستورية الاتحادية

#### المادة (1)

المحكمة الدستورية الاتحادية هيئة قضائية مستقلة.

#### المادة (2)

- أولاً:** تتألف المحكمة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية على النحو الآتي:-
- 1- خمسة قضاة من الصنف الأول من بين عشرة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.
  - 2- أربعة من أساتذة القانون بلقب أستاذ، والمحامين والمستشارين القانونيين ممن لهم خدمة في ميدان القانون لأقل من عشرين سنة من بين ثمانية يرشحهم مجلس الوزراء.
  - 3- تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضاء المحكمة رئيساً للمحكمة ونائباً للرئيس.
- ثانياً:** تكون هيئة المحكمة مسؤولة أمام الجمعية الوطنية.

#### المادة (3)

يعين أعضاء المحكمة مدى الحياة، ويحدد القانون طرق انتهاء العضوية.

#### المادة (4)

يتفرغ أعضاء المحكمة بشكل تام لأعمالها، ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتها وبين أي عمل آخر إلا ما يجيزه القانون.

#### المادة (5)

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يأتي:

**أولاً:** الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات.

**ثانياً:** الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات، وبين حكومات الأقاليم وإدارات المحافظات فيما بينها.

**ثالثاً:** تفسير نصوص الدستور.

**رابعاً:** النظر في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

**خامساً:** البت في الطعون المقدمة على قرارات مجلس مفوضية الانتخابات.

#### **المادة (6)**

تتولى المحكمة تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافا ذو أهمية في التطبيق.

#### **المادة (7)**

أحكام المحكمة وقراراتها باتة.

#### **المادة (8)**

أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة.

#### **المادة (9)**

تتشرأحكام المحكمة وقراراتها في الجريدة الرسمية.

#### **المادة (10)**

ينظم القانون حقوق أعضاء المحكمة وواجباتهم وحصاناتهم، والإجراءات التي تتبع أمامها، والآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي.

## الفصل الثاني

### لجنة حقوق الإنسان

#### المادة (11)

**أولاً:** لجنة حقوق الإنسان هيئة إدارية تهدف الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترسيخ قيمها، والإسهام في ضمان ممارستها، ونشر الوعي بها.

**ثانياً:** تتمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري. ويكون مقرها في مدينة بغداد، ولها الحق في فتح فروع في الأقاليم والمحافظات.

#### المادة (12)

**أولاً:** تتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الأعضاء من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان والعطاء المتميز في ميدان الدفاع عنها.

**ثانياً:** تنتخب الجمعية الوطنية رئيس اللجنة ونائبيه، ويكونان مسؤولان أمامها.

#### المادة (13)

تختص لجنة حقوق الإنسان بما يأتي:

**أولاً:** استعراض السياسات العامة التي تنتهجها السلطات في مجال حقوق الإنسان وتقييمها وتقويمها، ومراقبة امتثال السلطات للقوانين الوطنية والتزامها بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والمقترحات الى الجهات المختصة في كل ما من شأنه دعم حقوق الإنسان وحمايتها، وإصدار التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في البلد.

**ثانياً:** التحقيق في حالات التعدي على حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى عنها، ودراساتها وأحالتها الى الجهات المختصة ومتابعتها، وتقديم المساعدة لذوي الشأن في تسويتها وتبصيرهم بالإجراءات القانونية.

**ثالثاً:** التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة في تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والإسهام في أعداد التقارير التي تلزم الدولة بتقديمها الى لجان حقوق الإنسان تنفيذاً للاتفاقيات الدولية.

**رابعاً:** العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي بها، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

#### **المادة (14)**

على مؤسسات الدولة كافة معاونـة اللجنة في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، و تزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

#### **المادة (15)**

ينظم القانون تشـكيل اللجنة، ومدة العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، والمسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص اللجنة بما يتفق وأهدافها.

كتابة مشروع الدستور الدائم  
لجمهورية العراق الاتحادية

الباب الثاني  
الحقوق والواجبات والحريات العامة  
والخاصة

مقدمة من قبل  
المحامي كاميران خيرى سعيد

مقرر  
في اللجنة الثانية  
الخاص

بالباب الثاني



## الحقوق والواجبات والحريات العامة والخاصة

### المادة الأولى :

#### كرامة الإنسان :

أ - يجب احترام وحماية كرامة الإنسان وتحرم جميع أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابه وفق القانون .

ب- يحرم التعامل القاسي والمهين والغير الإنساني ولا يقبل كل دليل في المحاكمة عن أي اعتراف انتزع بالأكراه أو التعذيب أو التهديد بأي سبب كان .

ج - لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه آلا وفق للقانون .

د - حرية المنازل مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها آلا وفقاً للقانون .

### المادة الثانية :

#### المساواة :

أ - كل العراقيين متساويين أمام القانون بصرف النظر عن الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو القومية أو الاعتقاد الديني أو السياسي أو الفلسفي أو بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية .

ب- الرجل والمرأة متساويين في الحقوق ويكفل القانون المساواة الفعلية والقانونية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل ولكل من الرجل والمرأة حق في نفس الأجر عن نفس العمل .

### المادة الثالثة :

لكل عراقي الحق في أن تعامله أجهزة الدولة والسلطات الثلاثة ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ) دون التعسف وطبقاً لمبادئ حسن النية .

#### المادة الرابعة :

الحق في الحياة والحرية الشخصية :

أ - لكل عراقي الحق في الحياة وعقوبة الإعدام ممنوعة إلا إذا ارتكب المتهم جناية عقوبتها الإعدام وفق القانون .

ب - لكل عراقي الحق في الحرية الشخصية وخاصة في سلامة البدنية والنفسية وفي حرية التنقل والسكن والعمل داخل العراق وخارجه .

ج - التعذيب ممنوع بكافة صورته ومنها العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

#### المادة الخامسة :

حماية الأطفال والشباب :

أ - للأطفال والشباب حق في حماية خاصة لسلامتهم وفي دعم نموهم .

ب - يمارس الأطفال والشباب في إطار قدرتهم على التمييز .

ج - لكل من يتعرض للشدة ويطلب حماية نفسه له الحق في المساعدة والعناية وتوفير الوسائل الضرورية التي توفر له الحياة الكريمة .

#### المادة السادسة :

أ - الأسرة نواة المجتمع الأساسية وعلى الدولة كفالة حمايتها ودعمها وحماية الأمومة والطفولة ونشر ودعم ترسيخ القيم الأخلاقية وثقافة التسامح .

ب - يكفل الدستور حق الزواج والحق في تكوين الأسرة .

## المادة السابعة :

### حرية الضمير والعقيدة :

أ - حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية للمسلمين والمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين والآخرين مكفولة وفق القانون .

ب - لا يجوز ممارسة أي ضغط على أي شخص بالالتحاق بجماعة دينية أو الانتماء إليها أو ممارسة أي شعائر دينية أو الاستماع للتعليم الديني بالإكراه .

ج - لكل شخص له الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام حرمة السكن واعتبار المراسلات البريدية والإلكترونية والبرقية والهاتفية مصونة ولا يجوز الكشف عنها إلا للضرورة القانونية وحماية الأمن وفق القانون .

## المادة الثامنة :

### حرية الرأي والمعلومات :

أ - يكفل الدستور حرية الرأي والمعلومات ولكل شخص الحق في تكوين رأيه والتعبير عنه ونشره بكل حرية .

ب - لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ونشرها بكل حرية .

ج - الرقابة ممنوعة على ما ذكر أعلاه .

#### المادة التاسعة :

##### حرية الأعلام :

أ - يكفل الدستور حرية الصحافة والراديو والتلفزيون والطباعة وكذلك الأشكال الأخرى للنقل والإنتاج ونشر المعلومات العامة .

ب - أسرار التحرير مصونة .

ج - الرقابة ممنوعة على ما جاء في الفقرة أ ، ب .

د - لا يجوز اعتقال أي شخص أو تقييد حريته بسبب أفكاره السياسية أو معتقداته الفلسفية والدينية .

#### المادة العاشرة :

أ - حق اللجوء السياسي مكفول لجميع المضطهدين ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسي إلى سلطات أجنبية إلا بموافقته .

ب - لا يجوز تسليم أو ترحيل اللاجئين إلى دولة هم مضطهدون فيها مهددين بالتعذيب أو أي نوع آخر من العقوبات القاسية واللاإنسانية .

ج - لا يجوز منح المتهمين بجرائم الدولية حق اللجوء السياسي .

#### المادة الحادية عشر :

أ - التعليم الابتدائي إلزامي وعلى الدولة الاتحادية وحكومات الأقاليم مكافحة الأمية ، وأن تكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني بمختلف مراحله .

ب - حرية البحث العلمي مكفول ويجب على الدولة الاتحادية وحكومات الأقاليم تشجيع ومكافحة ورعاية التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

#### المادة الثانية عشر :

- أ - للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .
- ب - الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه لا في حدود القانون ولا ينزع عنه أحدا ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون وبشرط التعويض عنه عادلاً وسريعاً .
- ج - للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود .

#### المادة الثالثة عشر :

لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون .

#### المادة الرابعة عشر :

للفرد العراقي الحق بالأمن والعناية الصحية مجاناً وعلى الدولة الاتحادية العراقية وحكومات الأقاليم واجب توفيرها والتوسع في مجالات الوقاية والعلاج والدواء .

#### المادة الخامسة عشر :

يكفل الدستور حرية الاقتصاد الحر وتشمل حرية الاقتصاد الخاص وممارسة مهنية وأكاديمية الالتحاق الحر بنشاط ربح الخاص .

المادة السادسة عشر :

القضاء مستقل ولا سلطان على القضاء :

- أ - المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة عادلة .
- ب - جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية .
- ج - حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون .
- د - العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا يجوز العقوبة على فعل إلا إذا اعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .
- هـ - للأحكام المدنية ليس لها أثر رجعي إلا بقانون .
- و - لكل شخص الحق بأن يتعامل معاملة عادلة بالإجراءات القضائية والإدارية .
- ز - علنية قرارات المحاكم وسرعة البت فيها .
- ر - على المحاكم الجنائية توكيل محامي للمتهم بجريمة جنائية من ليس له محامي الدفاع وعلى نفقة الدولة .
- ط - كل شخص حر من حريته دون قرار موافقاً للقانون له الحق المطالبة بالتعويض .

### المادة السابعة عشر :

يمنع كل مواطن حيازة أو حمل السلاح أو شراء أو بيع الأسلحة إلا بإجازة تصدر وفقا للقانون .

### المادة الثامنة عشر :

أ - كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات وتكون مواطنته أساسا لعلاقته بالوطن الدولة .

ب - لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية على العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهريّة كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها.

ج - يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة وإن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى يعد عراقياً.

د - يحق للعراقي من أسقطت منه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها .

هـ - تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام التجنس التي تنشأ الأحكام الخاصة والعامة المتعلقة بالجنسية العراقية والتجنس .

### المادة التاسعة عشر :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهود الدولية الملحقة به والاتفاقيات الدولية التي تنص على الحقوق والواجبات والحريات الأساسية والتي وقع العراق عليها أو انضم إليها جزءاً لا يتجزأ من الدستور وهي ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي ويتمتع غير العراقي بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين .

### المادة العشرين:

يجب أن لا يفسر الحقوق المذكورة في هذا الباب بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي ، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضم إليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي .



## الباب الثالث

### مؤسسات الحكومة الاتحادية

م / 1 : تتألف السلطات في الدولة العراقية من سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها على اساس الفصل الوظيفي

#### الفصل الاول

#### السلطة التشريعية

م/ 2 : تتألف السلطة التشريعية في الدولة العراقية من درجتين:

الاولى : — الجمعية الوطنية

الثانية : — مجلس الاقاليم والمحافظات

تحديد العدد بـ 275 + 5

للاقلات وتوزع المقاعد على

المحافظات والاقاليم بقانون.

كل عشرة سنوات يعاد النظر.

م/ 3: تتكون الجمعية الوطنية من ممثلي الشعب العراقي بأسره وبنسبة نائب واحد لكل 100 الف نسمة ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر وينظم ذلك بقانون.

م/ 4: يشترط في من يرشح لعضوية الجمعية الوطنية ما يأتي:

أ — ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة.

ب — ان لا يقل عمره عن 30 سنة .

ج — الا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف.

د — ان يكون مشهوداً له بالسمعة والنزاهة.

هـ — الا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

و — الا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن ساهم او شارك في اضطهاد المواطنين.

- ز — ان يكون حاملاً الشهادة الاعدادية او ما يعادلها في الاقل.  
ح — الا يكون عضواً في القوات المسلحة والاجهزة الامنية عند الترشيح.  
ط — الا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث.

م/5: يؤدي عضو الجمعية الوطنية اليمين القانوني امامها قبل ان يباشر عمله كالآتي:  
))

م/6: تختص الجمعية الوطنية بتشريع القوانين الاتحادية وتمارس الرقابة على حسن اداء الاجهزة الحكومية وفق الوجه المبين في الدستور.

م/7: تضع الجمعية الوطنية نظامها الداخلي لتنظيم اسلوب العمل فيها وكيفية ممارسة وظائفها.

م/8: تكون جلسات الجمعية الوطنية علنية وتنتشر مداولاتها الا اذا ارتأت هيئة الرئاسة فيها ضرورة في جعلها سرية على وفق نظامها الداخلي.

م/9: تعتمد الجمعية الوطنية في دورتها الاولى نظامها الداخلي المؤقت لحين اعداد النظام الداخلي .

م/10: تعقد الجمعية الوطنية اجتماعها الاول في دورتها الاولى خلال 15 يوم من نتائج الانتخابات العامة بناءً على مرسوم جمهوري وبرئاسة اكبر الاعضاء سناً لحين اكمال انتخاب هيئة الرئاسة فيها، ولا يجوز تمديد هذه المدة اكثر من احد عشرة يوماً من التاريخ المذكور.

م/11: تحدد مدة دورة الجمعية الوطنية بربع سنوات تقويمية تبدأ من اول اجتماع لها وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ويجري انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة خلال 60 يوماً من تاريخ انتهاء الدورة المذكورة.

م/12: للجمعية الوطنية دورتا انعقاد سنوية امدهما ستة اشهر يحدد القانون كيفية انعقادها ولا تنتهي دورة الانعقاد التي تعرض فيها الموازنة العامة الا بعد اقرارها.

م/13:

أ — لرئيس الوزراء او لاغلبية اعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين طلب تمديد دورة انعقادها بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لانجاز المهام التي استدعت التمديد.

ب — لرئيس الوزراء ولاغلبية اعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين دعوة الجمعية الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصوراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليها.

م/14:

أ — يتحقق نصاب انعقاد جلسات الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة (نصف العدد الكلي + 1).

ب — تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة الا في الحالات التي ينص عليها

الدستور خلافاً لذلك.

م/15: تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً لها ونائبين في اول دورة انعقاد بالانتخاب المباشر وبمرحلة واحدة حسب

التسلسل وعدد الاصوات لكل منهم.

م/16: يكون حق اقتراح مشروعات القوانين الجمعية الوطنية في الشؤون المحددة وفق المادة (صلاحيات الحكومة

الاتحادية) من هذا الدستور مقصوراً على مجلس الوزراء او 25 عضواً من اعضاء الجمعية الوطنية او ربع العدد.

م/17:

أ — يكون حق اقتراح مشروعات القوانين المالية وقانون الموازنة العامة الى الجمعية الوطنية مقصوراً على مجلس

الوزراء وحده.

ب — للجمعية الوطنية اجراء المناقلة بين ابواب الموازنة العامة وتخفيض بحمل مبالغها ولها عند الضرورة ان تقترح

على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

م/18: تصادق الجمعية الوطنية على المعاهدات التي يوقع عليها العراق او التي يقرر الانضمام اليها والاتفاقيات

تصادق

الدولية والانضمام اليها.

م/19:

أ- توافق الجمعية الوطنية على ارسال قوات مسلحة الى خارج العراق لاغراض دفاعية باغلبية ثلثي الاعضاء بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

ب - توافق الجمعية الوطنية على ارسال قوات مسلحة الى خارج العراق للمشاركة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

م/20 : توافق الجمعية الوطنية على تعيين كل من:

أ - رئيس واعضاء هيئة اركان الجيش العراقي بناء على اقتراح مجلس الوزراء .

ب - رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

ج - اعضاء المحكمة الدستورية (باغلبية الثلثين) بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

د - توافق الجمعية الوطنية على تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

هـ - المصادقة على اعلان حالة الطوارئ بناء على مقترح مجلس الوزراء.

و - استجواب رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء والوزراء واي مسؤول آخر اقل منهم مرتبة في السلطين التنفيذية والقضائية والتحقيق وطلب المعلومات منهم بحضورهم الشخصي امامها بناء على طلب ثلثي اعضائها.

ز- عزل رئيس الجمهورية وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء مجتمعين او منفردين باغلبية الثلثين.

رئيس محكمة التمييز ونوابه واعضائه ورئيس الادعاء العام بتوصية من مجلس القضاء الاعلى

م/21: توافق الجمعية الوطنية على تعيين رئيس جهاز المخابرات العراقي ورئيس واعضاء مجلس الامن الوطني بناء على اقتراح مجلس الوزراء.

في حالة ادراج تشكيله في الدستور.

م/22: للجمعية الوطنية النظر في القروض او المشروعات المنوي ابرامها من قبل الحكومة العراقية والتي يترتب عليها اتفاق مبالغ من خزانة الدولة.

او الالتزام باستثمارات كبيرة طويلة الامد.

م/23:

أ — للجمعية الوطنية سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضائها وبناء على:

1 — طلب خمس (5/1) اعضاء الجمعية بسحب الثقة.

2 — او طلب رئيس الجمهورية منها سحب الثقة لاسباب جوهرية مبررة.

3 — او ادانته من قبل المحكمة العليا .

ب —

1 — في حالة سحب الثقة من الوزارة تستمر الوزارة بتصريف الامور لحين تأليف الوزارة الجديدة وخلال مدة اقصاها شهراً واحداً.

2 — في حالة استقالة رئيس الوزراء، يتولى نائب رئيس الوزراء تسيير الامور لحين تأليف الوزارة الجديدة خلال مدة اقصاها شهراً واحداً.

م/24: للجمعية الوطنية سحب الثقة من الوزراء فرادى او مجتمعين بالاغلبية المطلقة في الحالات الضرورية الناجمة عن انعدام الكفاءة او النزاهة.

م/25:

أ — تصادق الجمعية الوطنية على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

ب — تحدد فترة الطوارئ بشهر واحد قابلة للتمديد وبمصادقة في كل مرة.

ج — يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة، التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان حالة

الطوارئ والحرب، وتنظم هذه الصلاحيات بموجب قانون.

في حالة وجود مجلس الاقاليم والمحافظات فان المصادقة على قرار اعلان الحرب وحالة الطوارئ يكون من قبل الجمعية الوطنية التي تضم الجمعية الوطنية والاقاليم باغلبية الثلثين.

## الحقوق والحصانات:

م/26:

- أ — يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء انعقاد الجلسات ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك. ولا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات المجلس إلا إذا كان متهماً بجناية، وموافقة بقية الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
- ب — يتمتع العضو بالحقوق والامتيازات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية الوطنية وحسب القوانين المقررة.

م/27:

- أ — تختص الجمعية الوطنية بالنظر في الاعتراضات على صحة اكتساب أعضائها عضويتهم فيها.
- ب — لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية.
- ج — يجوز الطعن في قرار الجمعية الوطنية بإبطال العضوية أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- د — يصدر قانون اتحادي يبين الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص.
- هـ — تختص الجمعية الوطنية بقبول طلب استقالة أعضائها.

م/28:

- تحل الجمعية الوطنية نفسها بموافقة ثلثي أعضائها في حالة وجود مبررات جوهرية لذلك بناءً على طلب يقدم من ثلث أعضائها أو بناءً على طلب من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية.
- عند حل الجمعية الوطنية نفسها، يدعو مجلس الوزراء إلى انتخابات عامة في البلاد خلال فترة اقصاها ثلاثة اشهر.

رئيس الجمهورية

## الفصل الثاني

### السلطة التنفيذية

م/1 : تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

م/2 :

أ — تنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية ونائبه بالاغلبية المطلقة (اغلبية الثلثين).

ب — تحدد ولاية رئيس الجمهورية ونائبه بخمس سنوات ولدورة واحدة فقط.

م/3 :

أ — يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب استقالته تحريضاً الى الجمعية الوطنية التي تبت فيها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ب — في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان يتولى نائبه مهامه مؤقتاً وعلى الجمعية الوطنية انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تأريخه.

م/4: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أ — اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء .

ب — القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية فقط.

ج — التوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها بعد اذن الجمعية الوطنية .

د — دعوة الجمعية الوطنية الى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات.

هـ — التصديق على القوانين التي تصدرها الجمعية الوطنية وله نقض أي قانون يصدر عنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به، على ان يعاد القانون المذكور الى الجمعية الوطنية ويعد قرارها نهائياً في حالة الموافقة عليه باغلبية الثلثين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعادته اليها.

و — منح الاوسمة والنياشين والالقاب التشريعية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء.

ح — اصدار المراسيم الخاصة بتعيين رئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات والسفراء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاء مجلس القضاء الاعلى وكبار موظفي الدولة بتوصية من رئيس الوزراء .

ز — اعتماد اعضاء السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي في الدولة العراقية.

\* منح الرئيس صلاحية حق النقض!

م/5:

أ — يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية الأكثر عدداً خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الانعقاد الاول للجمعية الوطنية وعند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المرشح في تسميته اعضاء وزارته يتولى رئيس الجمهورية تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء.

ب — يتولى رئيس مجلس الوزراء تسمية اعضاء وزارته خلال شهر من تاريخ تسميته.

ج — يعرض رئيس مجلس الوزراء اسماء اعضاء حكومته والبرنامج الوزاري على الجمعية الوطنية ويعتبر حائزاً على ثقتها عند الموافقة على الوزارة والبرنامج الوزاري بالاغلبية المطلقة.

د — يشترط لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء أو منصب الوزير الشروط نفسها الخاصة باعضاء الجمعية الوطنية.

عدا التأهيل الدراسي حائز على  
الشهادة الجامعية

م/6:

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ذات طبيعة تضامنية وتمارس الوزارة الصلاحيات الآتية:

أ — اعداد الموازنة العامة وخطط التنمية.

ب — اصدار الانظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.

ج — اقتراح مشاريع القوانين وتقديمها الى الجمعية الوطنية.

د — التوصية بتعيين السفراء ووكلاء الوزارات وكبار موظفي الدولة بما في ذلك رئيس اركان الجيش واعضاء

هيئة اركان الجيش ورؤساء الاجهزة الامنية بعد موافقة الجمعية الوطنية.

هـ — ينظم تشكيل الاجهزة الامنية وتحديد واجباتها وصلاحياتها بقانون .

م/7: رئيس الوزراء هو القائد العام الفعلي للقوات المسلحة يقوم بادارة الوزارة ويترأس اجتماعاتها ويمثل العراق

في المحافل الدولية وله الحق باقالة الوزراء بعد موافقة الجمعية الوطنية بالاغلبية المطلقة.

هذا الشرط يضعف رئيس  
الوزراء ويفضل حذفه.

م/8 :

ترتبط الاجهزة الامنية العراقية بمجلس الوزراء وتقدم له المسودة في المسائل الامنية وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الانسان.

المشورة

م/9 : البنك المركزي العراقي وهيئة الرقابة المالية وهيئة الاعلام وهيئة الاوقاف هيئات مستقلة ترتبط بمجلس

مقترح انشاء مجلس امن وطني  
ووضع آلية عمله وتعيينه

الوزراء وتنظم اعمالها بقانون.



## الفصل الثالث

### السلطة القضائية

م/1: للسلطة القضائية حصراً الولاية العامة في نظر المنازعات كافة بين جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الاجهزة الحكومية وغير الحكومية.

م/2: يعين القضاة بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة الجمعية الوطنية.

م/3: تنظم شؤون السلطة القضائية بقانون.

م/4: تتألف السلطة القضائية من المحاكم وجهاز (دوائر) الادعاء العام في الاقاليم والمحافظات من محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف وهيئات التحقيق والمحكمة العليا مكونة من هيئتين :  
أ — الهيئة القضائية .  
ب — الهيئة التمييزية.

م/5: تتألف السلطة القضائية الاتحادية من المحكمة الاتحادية العليا بهيئتين :  
أ — الهيئة القضائية .  
ب — الهيئة التمييزية.

م/6: يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء يشرف على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس.  
ويتألف هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً ورئيس محكمة التمييز العليا نائباً له وعضوية نائبي رئيس محكمة التمييز ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورؤساء محاكم التمييز الاقليمية.

م/7: يمارس المجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:  
أ — تسمية رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها.

ب — الاشراف على القضاء الاتحادي.

ج — اعدادية ميزانية السلطة القضائية الاتحادية بالتنسيق مع وزارة المالية وتقر الميزانية من قبل الجمعية الوطنية ضمن الميزانية العامة للدولة.

د — ترشيح قضاة المحاكم الاتحادية.

م/8: تختص المحكمة الاتحادية العليا في المسائل الآتية:

أ — البت في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية.

ب — البت في الدعاوى التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات.

ج — البت في الدعاوى التي تنشأ بين حكومات الاقاليم وادارات المحافظات.

د — البت في الدعاوى التي تنشأ بين الافراد والحكومة الاتحادية.

م/9 : لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف أو بالفساد أو اذا اصيب بعجز دائم، ويكون العزل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على بتوصية مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس الوزراء وقرار من رئيس الجمهورية.

لا يجوز عزل القاضي..  
او اذا اصيب بعجز دائم  
او بتوصية من الجمعية  
الوطنية بالاغلبية المطلقة

## الباب الرابع

### مؤسسات حكومات الأقاليم

#### المادة 1:

يتكون النظام الاتحادي في (الجمهورية العراقية الاتحادية) من اقاليم ومحافظات وعاصمة.

### الأقاليم

#### المادة 2:

تشكل الأقاليم من محافظتين أو أكثر، ويحق لأقليم أو أكثر ان ينظم في اقليم واحد.

## المادة 1:

تمارس حكومات الاقاليم سلطاتها على أراضيها وسكانها ضمن الحدود الادارية في الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

## المادة 2:

تشكل الاقاليم من محافظتين او اكثر ويحق لكثر من اقليم ان ينتظم في اقليم واحد.

## المادة 3:

تشكل سلطات حكومات الاقاليم من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية للاقاليم.

## الفصل الاول : السلطة التشريعية للاقليم

## المادة 4:

تتكون السلطة التشريعية للاقليم من مجلس واحد يسمى المجلس التشريعي للاقليم .

## المادة 5:

ينتخب اعضاء المجلس التشريعي للاقليم من قبل سكان الاقليم ويتم انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر وينظم ذلك بموجب دستور الاقليم وقانون الانتخاب على ان لا يتعارض مع الدستور الاتحادي، ويحدد قانون اتحادي عدد السكان الذين يمثلهم ~~عضو~~ <sup>كل واحد</sup> المجلس.

## ملاحظة :

يقوم اول مجلس وطني منتخب في الاقليم بالاضافة لمهامه التشريعية والرقابة بكتابة مسودة دستور للاقليم يعرض في استفتاء عام على سكان الاقليم ويكون الدستور مصادقاً عليه بالاغلبية.

مع التحفظ ان يكون ادراج هذه المواد وينظمها القانون الانتخابي العام

## المادة 6:

يمارس المجلس التشريعي للاقليم الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في دستور الاقليم.

تحفظ واحد فقط مضمونه ان الدستور الاتحادي ينبغي ان ينضم وضع مؤسسات الاقاليم وصلاحياتها تفصيلاً.

## الفصل الثاني: السلطة التنفيذية للاقليم

### المادة 7:

تتكون السلطة التنفيذية للاقليم من رئيس الاقليم .

### المادة 8:

رئيس الاقليم هو الرئيس التنفيذي الاعلى في الاقليم.

### المادة 9:

ينتخب رئيس الاقليم بالطريقة التي ينص عليها دستور الاقليم وقانون الانتخاب فيه .  
\*\* (يضاف مقترح من احد الاعضاء)

### المادة 10:

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الاقليم ما يأتي:

أ — ان يكون من سكان الاقليم. (سكان الاقليم)

ب — ان يكون قد أتم الاربعين من عمره وذو أهلية كاملة.\*

ج — يجب ان تكون آلية انتخاب رئيس الاقليم موحداً في جميع الاقليم.

### المادة 11:

يؤدي رئيس الاقليم قبل تولي مهام منصبه اليمين الدستورية امام المجلس الوطني للاقليم.

⊕ ويتم المصادقة على تعيينه من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية.

### المادة 12:

يمثل رئيس الاقليم اقليمه في الخارج وامام السلطات الاتحادية وهو الذي يبرم الاتفاقيات مع الاقليم

الاخرى في جمهورية العراق الاتحادية في حدود ما يسمح به دستور الاتحاد بعد مصادقة المجلس

الوطني للاقليم. ⊕

### المادة 13:

يحدد دستور الاقليم صلاحيات وواجبات رئيس الاقليم وكيفية انتخابه ومدة ولايته.

رئيس الاقليم مهامه  
شرفية احد الاعضاء  
اقترح ذلك.

\*الدستور والقانون الانتخابي يجب  
ان يكون واحداً لكل البلاد  
\*\* يجب ان تكون آلية انتخاب  
رئيس الاقليم في جميع العراق  
بشكل واحد.

\* احد الاعضاء يرى ان  
من حق كل العراقيين  
الترشيح في كل العراق  
وليس ان يحصر ذلك في  
مواطني الاقليم.

⊕ هناك تحفظ من  
سنة اعضاء على  
هذه العبارة ويرى  
عدم الحاجة الى اطلاقها  
بطريقة الانتخاب

⊕ راس شمس اعضاء باسم  
يتم ببرنامج الارتقاء  
مع الجهات الاقليمية  
في احدى المسوح بها  
في هذا الدستور وما  
يتعارض مع الدستور الاقليمي

مع التحفظ في ان يكون هناك دستور  
وقانون انتخابي واحد يحدد هذه  
الصلاحيات وكيفية الانتخاب ومدة  
الولاية.

الفصل الثالث : مجلس وزراء الاقليم (المجلس التنفيذي)

## المادة 14 :

هل سيسمي محسن الوزراء ايضاً  
في محافظات التي لم تنظم في  
الاقليم.

مجلس وزراء الاقليم هو الهيئة التنفيذية العليا في الاقليم ويمارس سلطاته تحت اشراف وتوجيه رئيس الاقليم.

## المادة 15:

مجلس  
التنفيذي  
الدستور الموحد للبلاد  
مجمع

يتألف مجلس وزراء الاقليم من رئيس المجلس ومن عدد من الوزراء حسب ما يحدده دستور الاقليم.

## المادة 16:

يجب ان تُحدد هذه الصلاحية في  
دستور الاتحاد وباعتباره الدستور  
الوحيد للبلاد (مقترح عنصر واحد)

بممارسة مجلس وزراء الاقليم جميع الصلاحيات التي ينص عليها دستور الاقليم على ان لا يتعارض ذلك مع دستور الاتحاد.

## المادة 17:

أ - تقوم حكومة الاقليم باعداد الموازنة السنوية للاقليم ويصدر بها قانون من المجلس التشريعي للاقليم.

ب — تكون إيرادات الاقليم من الحصة المقررة من الثروات الطبيعية ومن موارد الاقليم الذاتية ومنحة الحكومة الاتحادية.

## المادة 18 :

تختص حكومات الاقاليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم من جميع النواحي وبوجه خاص ادارة وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم (الشرطة والامن) .

## المادة 19 :

تحفظ من جانب احد الاعضاء  
على كلمة (داخل اراضيه)  
واستبدالها بان تكون داخل  
حدودها الاتحادية.

يحق لحكومة الاقليم بعد موافقة المجلس التشريعي للاقليم طلب الاستعانة بقوات الامن الاتحادية للمحافظة على الامن والنظام داخل اراضيه وللحكومة الاتحادية في هذه الحالة الاستعانة بقوات الامن المحلية التابعة لاحد الاقاليم بعد موافقة المجلس التشريعي فيه .

المادة 20:


تشریح اعضا

هذا نص غير متوافق  
عليه ومعارض عليه،  
هذه قضايا تنفيذية

يرأى <sup>مضمون</sup> إضافة النص التالي باعتباره من اختصاصات حكومة الاقليم (نص مقتبس من الاتحاد لسويسري م56) العلاقات بين المقاطعات والدول الاخرى:

وفنية تفقد ضمن إطار  
اتفاقية الاتحادية مع  
الدول الأخرى

1- يجوز للمقاطعات إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى في مجالات اختصاصها أو في الأمور الإدارية والمحلية.



## الفصل الرابع : السلطة القضائية للأقليم

(تحفظ احد الاعضاء) تتكون سلطة القضاء في الاقليم من الجهاز القضائي فيه تشكل محكمة تمييز الاقليم قمة الهرم القضائي.

--

\_\_\_\_\_

--

## الفصل الخامس : المحافظات التي لم تنظم في اقليم

مع تحفظ احد الاعضاء على ان يكون هناك تماثل في السلطات في كل العراق والمحافظات التي لا تتنظم في اقليم تعامل معاملة الاقليم حتى لا يكون هناك ازدواج في السلطة.

المادة 25:

١- تتكون محافظات من عدد من الإقضية والنواحي والقرى.

2— يعتبر مجلس المحافظة المنتخب اعلى سلطة ادارية محلية في ممارسة السلطات (الصلاحيات) التي لا تختص بها السلطات الاتحادية.

3— لا يخضع مجلس المحافظة لاشراف او سيطرة أي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.

4— يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من المجلس.

### الفصل السادس : العاصمة

المادة 26: تشكل مدينة بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق وتشكل بغداد بحدودها الادارية اقليم بغداد.



## الباب الخامس

### السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية

رأي احد الاعضاء بان لا تحصر وان  
تذكر سلطات الحكومية الاتحادية وتذكر  
كذلك سلطات حكومات الاقاليم

#### المادة 1:

تحافظ الحكومة الاتحادية على وحدة وسلامة واستقلال الجمهورية العراقية الاتحادية.

#### المادة 2:

فقط التحفظ اعلاه

تختص الحكومة الاتحادية العراقية بالسلطات الآتية حصراً :

- 1— رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض.
- 2— وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادائها لتأمين حماية وضمان امن حدود البلاد والدفاع عن العراق وحرس الحدود.
- 3— رسم السياسات المالية واصدار العملة وادارة وتنظيم الكمارك ووضع الموازنة العامة للاتحاد ورسم السياسة النقدية وتنظيم امور البنك المركزي للاتحاد.
- 4— تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان.
- 5— فيها ثلاثة اراء:

- أ— الثروة النفطية والمعادن هي لكل الشعب العراقي ويتم ادارتها من قبل الحكومة الاتحادية وتخصص الحكومة الاتحادية نسبة من الموارد الى الاقاليم المنتجة يتم تنظيمها بقانون.
- ب — الثروة النفطية والمعادن تعتبر ملك الشعب العراقي وتدار من قبل الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الاقاليم وتخصص الحكومة الاتحادية نسبة من الموارد الى الاقاليم المنتجة يتم تنظيمها بقانون.
- ج — تعتبر الثروات الطبيعية (النفط، الغاز، المعادن) ملكاً للشعب العراقي ويجري استثمارها من قبل حكومة الاقليم وبإشراف الحكومة الاتحادية ويجري توزيع عائداتها بالنسب التالية:

5% للمحافظة المنتجة

30% للحكومة الاتحادية

65% لحكومة الاقليم

6- تنظيم امور الجنسية واللجوء والاقامة.

7- انشاء وتنظيم طرق المواصلات الاستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق السريعة العابرتين لحدود اكثر من اقليم ورسم سياسة الاتصالات.

8- الاشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم مسائل الري والسدود التي تصب مياهها في دجلة والفرات.

9- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية.

10- رسم السياسة البيئية لضمان حمايتها من التلوث والمحافظة على نظامها.

11- رسم السياسة الصحية للدولة.

12- رسم السياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.